مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10، العدد 01
2022، ص 1008-1029

الوظائف الضّبطيّة لمجلس المنافسة الجزائري

The disciplinary functions of the Algerian Competition Council

حليمة قلداسني [1] حمزة وهّاب [2]

[1] جامعة أم البواقي، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1 (الجزائر)
gueldasni.halima@univ-oeb.dz
[2] جامعة أم البواقي (الجزائر)
hamzacairo@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/10	2022/04/03	2022/04/23

الملخص:

في إطار تحّول وظيفة الدّولة إلى دولة ضابطة للاقتصاد، أنشأ المشرّع الجزائريّ سلطة ضبط اقتصاديّ تعنى بضبط المنافسة في الجزائر، تسمّى مجلس المنافسة، وأناط بها في سبيل ذلك مجموعة من الوظائف تتراوح بين وظائف غير تنازعيّة تتمثّل في الوظيفة الاستشاريّة والتّنظيميّة ووظيفة الرّقابة على التّجميعات الاقتصاديّة والإشراف على النّشرة الرّسميّة للمنافسة، ووظيفة تنازعيّة مفادها الفصل في الدّعاوى التّي يخطر بها بشأن الممارسات المقيّدة للمنافسة، وهو ما يجسّد الطّابعين السّلطوي والإداري للمجلس مع تمكينه من الاستقلاليّة العضويّة من خلال الطّابع الجماعي والمختلط والمتخصّص لتشكيلته، والاستقلاليّة الوظيفيّة من خلال عدم تبعيّته أو خضوعه لأيّ جهة عند ممارسته للوظائف المنوطة به.

الكلمات المفتاحية:

مجلس المنافسة- الوظائف غير التّنازعيّة- الوظائف التّنازعيّة- الضّبط الاقتصادي.

Abstract:

In the context of the transformation of the state's function into a state controlling the economy, the Algerian legislator established an economic control authority concerned with controlling competition in Algeria, called the Competition Council. The regulatory and function

المؤلف المرسل : حليمة قلداسني

of oversight over economic groupings and supervision of the official competition bulletin, and a litigious function that is to decide the cases notified to it regarding practices restricting competition, which embodies the authoritarian and administrative nature of the council while enabling it to be independent through its formation and functional autonomy through the collective nature of Not being affiliated with or subordinated to any party when performing the functions entrusted to him.

key words:
competition council- non-conflictive functions- contentious functions- economic discipline.

مقدمة:

يقوم قانون المنافسة على مجموعة من المبادئ التّي تجسّدها قواعده، لعلّ أبرزها مبدأ حريّة المنافسة الذّي يمثّل المبدأ الأساسيّ الذّي يقوم عليه هذا القانون كما يعتبر أحد القواعد الجوهريّة التّي ينبني عليها نظام اقتصاد السّوق، فيكون بموجبه لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تتوفّر فيه الشّروط المنصوص عليها قانونا الحريّة في ممارسة النّشاط الاقتصادي الذّي تتّجه إليه إرادته، على سبيل المساواة مع الخضوع إلى قانون السّوق، ويتجسّد هذا المبدأ بعدم ارتكاب إحدى الممارسات الممنوعة بموجب قانون المنافسة، وينبثق عنه مبدآن آخران هما مبدأ حريّة الأسعار ومبدأ حريّة التّركيز الاقتصادي، فقصد ضمان تجسيد هذه المبادئ وتحقيق الأهداف المرجوّة من إقرارها، أنشأ المشرّع الجزائريّ سلطة ضبط مستقلّة تسهر على ذلك وتحلّ محلّ الدّولة في الإشراف على الاقتصاد في الجزائر، تدعى مجلس المنافسة تستقلّ عن المؤسّسات المتنافسة من جهة وعن الدّولة من جهة أخرى باعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت تمارس النّشاط الاقتصادي على نفس القدر من المساواة في المراكز القانونيّة مع أشخاص القانون الخاصّ.

فيستهدف مجلس المنافسة حماية هذه الأخيرة من كلّ ممارسة تمسّ بها، كما يستهدف ضبط الحريّات المتاحة من خلال قانون المنافسة وتقييدها على نحو يمنع التّعسّف في ممارستها إضرارا بالغير، في حين يسعى إلى تشجيع المنافسة النّزيهة داخل السّوق.

كما يستهدف أيضا حماية المتدخّلين في السّوق وذلك عبر منع السّلوكات التّي من شأنها منع أو تقييد دخول بعضهم إلى السّوق أو الاستمرار فيها، خاصّة صغار المتعاملين الاقتصاديّين.

وعليه فقد أناط المشرّع الجزائريّ بمجلس المنافسة في سبيل تحقيق هذه الأهداف مجموعة من الوظائف ومكّنه من مجموعة من الصّلاحيّات، قصد الضّبط الفعّال والمرن للمنافسة داخل السّوق، تتراوح هذه الوظائف بين وظائف غير تنازعيّة وأخرى تنازعيّة تتيح لمجلس المنافسة النّظر في الدّعاوى التّي ترفع إليه، وهو ما تمّ دراسته في هذا البحث.

وتكمن أهميّة الدّراسة في كونها تسلّط الضّوء على أهمّ الوظائف المنوطة قانونا بمجلس المنافسة في ظلّ الصّلاحيّات الضّبطيّة لهذا الأخير، ومن ثمّ بيان حدود ممارسة مجلس المنافسة لهذه الوظائف تبعا للاستقلاليّة التّي يتمتّع بها عن السّلطات الوصيّة وعن قوى السّوق.

فمن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التّالي: ما هي الوظائف المنوطة بمجلس المنافسة في إطار ممارسته للضّبط الاقتصاديّ للسّوق؟

وقصد الإجابة عن هذا الإشكال المطروح ومن ثمّ الوصول إلى النّتائج المرجوّة من الدّراسة بشكل صحيح وممنهج، تمّ استخدام المنهج التّحليلي من خلال تحليل مختلف النّصوص القانونيّة التّشريعيّة والتّنظيميّة التّي تتعلّق بالموضوع.

من خلالما سبق تمّ تقسيم الدّراسة إلى ثلاث مباحث، تمّ في أوّلها التّطرّق إلى مفهوم مجلس المنافسة، وفي ثانيها إلى الوظائف غير التّنازعيّة المنوطة به، أمّا المبحث الثّالث فتمّ التّطرّق فيه إلى الوظيفة التّنازعيّة لمجلس المنافسة، وهو ما تمّ التّفصيل فيه على النّحو التّالي:

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة.

تقتضي دراسة مفهوم مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصاديّ في الجزائر، بيان تعريف هذا الأخير وتحديد تشكيلته (المطلب الأوّل)، ومن ثمّ بيان طبيعته القانونيّة تأسيسا على ذلك (المطلب الثّاني)، وهو ما تمّ التّطرّق إليه وفقا للتّفصيل التّالي:

المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة وتشكيلته.

تمّ التّطرّق من خلال هذا المطلب إلى كلّ من تعريف مجلس المنافسة (الفرع الأوّل)، وتشكيلته (الفرع الثّاني) وذلك في ظلّ مختلف النّصوص القانونيّة التّي تحكم وتنظّم المنافسة في الجزائر، وذلك على النّحو التّالي:

الفرع الأوّل: تعريف مجلس المنافسة.

لقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة لأوّل مرّة بموجب الأمر 95-06[1] من خلال نص المادة 16 منه والتّي جاء فيها: **"ينشأ مجلس للمنافسة يُكلّف بترقية المنافسة وحمايتها.**

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."

يتبيّن من خلال نصّ هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري عرَّف مجلس المنافسة تعريفا وظيفيّا، من خلال بيان المهمّة الأساسيّة المنوطة به والتّي تتمثّل في ترقيّة المنافسة وحمايتها.

واعتبرت هذه المادّة أنّ مجلس المنافسة يتمتّع بالاستقلال المالي والإداري وأنّه من قبيل السّلطات ذات الطّابع المركزي باعتبارها أنّ مقره هو مدينة الجزائر.

وبصدور الأمر رقم 03-03[2] الذّي ألغى الأمر 95-06[3]، فقد أعادت المادة 23 منه تعريف مجلس المنافسة حيث نصّت: **"تنشأ لدى رئيس الحكومة سُلطة إداريّة تدعى في صلب النّصّ "مجلس المنافسة"، تتمتّع**

بالشّخصيّة القانونيّة والاستقلال الماليّ."

فعكس الأمر 95-06 فقد اعترف المشرع الجزائريّ بصفة صريحة لمجلس المنافسة بأنه سُلطة إداريّة تلحق برئيس الحكومة، معترفا كذلك بالشّخصيّة القانونيّة للمجلس وهو ما لم ينصّ عليه التّعريف الذّي نصّت عليه المادّة 16 من الأمر 95-06 سالفة الذّكر، في حين اكتفت المادّة 23 من الأمر 03-03 بذكر تمتّع المجلس بالاستقلال المالي عن الجهة الوصيّة التّي وضع لديها وهي رئاسة الحكومة، في حين أسقطت الاستقلال الإداري الذّي كان منصوصا عليه في المادّة السّابقة.

وأعاد المشرّع الجزائريّ تعريف مجلس المنافسة من خلال القانون 08-12[1] المعدّل والمتمّم للأمر 03-03، والذّي أعيدت بموجبه صيّاغة التّعريف الذّي جاءت به المادّة 23

[1] أمر رقم 95-06، مؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 09، الصّادر بتاريخ 22 فيفري سنة 1995.

[2] أمر رقم 03-03، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

[3] أمر رقم 95-06، المصدر السّابق.

والذّي أصبح كما يلي: **"تنشأ سلطة إداريّة مستقلّة تدعى في صلب النّصّ "مجلس المنافسة"، تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة والاستقلال الماليّ، توضع لدى الوزير المكلّف بالتّجارة، يكون مقرّ مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."**

فأصبح بذلك مجلس المنافسة تبعا لهذا التّعديل موضوعا لدى الوزير المكلّف بالتّجارة بدلا عن رئيس الحكومة، مع الاعتراف الصّريح باسقلاليّته فأصبح تبعا لذلك سلطة إداريّة مستقلّة.

الفرع الثّاني: تشكيلة مجلس المنافسة.

نصّ المشرّع الجزائريّ من خلال المادّة 24 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[2] على أنّ مجلس المنافسة يتكوّن من 12 عضوا ينقسمون إلى فئات:

- ستّة (6) أعضاء من الشّخصيّات والخبراء في مجال القانون أو الاقتصاد والحائزين على الأقل على شهادة اللّيسانس والذّين يتمتّعون بخبرة تساوي أو تفوق ثماني (8) سنوات في مجال المنافسة والتّوزيع والاستهلاك والملكيّة الفكريّة.
- أربعة (4) أعضاء من المهنيّين الممارسين للنّشاط الاقتصادي الحائزين على شهادة جامعيّة والمتمتّعين بخبرة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات في مجال الإنتاج والتّوزيع والخدمات والحرق والمهن الحرّة.
- عضوان (2) مؤهّلان يمثّلان جمعيّات حماية المستهلك.

وقد نصّت المادّة 25 من ذات القانون على أنّ أعضاء مجلس المنافسة يعيّنون وتنهى مهامهم بموجب مرسوم رئاسيّ، على أن يتمّ اختيّار رئيس المجلس من الفئة الأولى، ونائبه الأوّل من الفئة الثّانيّة ونائبه الثّاني من الفئة الثّالثة.

ويتمّ حسب ذات المادّة تجديد عهدة أعضاء المجلس كلّ أربع (4) سنوات في حدود نصف كلّ فئة.

كما يعيّن لدى مجلس المنافسة إضافة إلى الأعضاء 12 السّابق ذكرهم أمين عامّ ومقرّر عامّ وخمسة (5) مقرّرين بموجب مرسوم رئاسيّ، على أن يكونوا حائزين على الأقل على

---

[1] قانون رقم 08-12، مؤرّخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03-03، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 36، الصّادر بتاريخ 02 يوليو سنة 2008.

[2] أمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

شهادة اللّيسانس أو شهادة جامعيّة معادلة لها وأن يتمتّعوا بخبرة تساوي أو تفوق خمسة (5) سنوات في أحد المجالات المتلائمة مع المهام الموكلة لهم من خلال هذا الأمر.

كما يعيّن الوزير المكلّف بالتّجارة بموجب قرار وزاريّ ممثّلين عنه أحدهما دائم والآخر مستخلف يشاركان في أعمال المجلس دون أن يكون لهما حقّ التّصويت على قراراته.

كما ألحق المرسوم التّنفيذيّ المنظّم لمجلس المنافسة لسنة 2015[1] بهذا الأخير أربعة مديريّات: مديريّة الإجراءات ومتابعة الملفّات، مديريّة أنظمة الإعلام والتّعاون والوثائق، مديريّة الإدارة والوسائل ومديريّة دراسة الأسواق والتّحقيقات.

المطلب الثاني: الطّبيعة القانونيّة لمجلس المنافسة.

حددت المادة 23 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم سالفة الذّكر أساس الطّبيعة القانونيّة لمجلس المنافسة، والتّي تتراوح بين الطّابع السّلطوي والطّابع الإداريّ والاستقلاليّة العضويّة والوظيفيّة، وهو ما تمّت دراسته وفقا للتّفصيل التّالي:

الفرع الأول: الطّابع السّلطوي لمجلس المنافسة.

يقصد بالطّابع السّلطوي لسلطات الضبط الاقتصادي عموما القدرة والصّلاحيّة الممنوحة لها قانونا على اتخاذ القرارات قصد تمكينها من ممارسة اختصاصاتها بكل فعالية، وهو ما يميّزها بذلك عن باقي الهيئات خصوصا الهيئات الاستشاريّة التّي لا تتمتّع بهذه القدرة،[2] فيما لا يعبّر مصطلح سلطة على كون سلطات الضّبط الاقتصاد تمثّل نوعا رابعا من السّلطات في الدّولة شأنها في ذلك شأن السّلطات التّنفيذيّة التّشريعيّة والقضائيّة، والدّليل على ذلك أنّ المؤسّس الدّستوري لم ينصّ على ذلك من خلال الدّساتير والتّعديلات الدّستوريّة التّي عرفتها الجزائر، فألحقها بذلك فقهاء القانون بالسّلطة التّنفيذيّة واعتبروها جزء منها،[3] ويظهر الطّابع السّلطويّ لمجلس المنافسة تبعا لذلك من خلال إلزاميّة القرارات التّي يتّخذها على غرار قرارات التّرخيص للتّجميعات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-79، مؤرّخ في 08 مارس سنة 2015، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي 11-241، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 13، الصّادر بتاريخ 11 مارس سنة 2015.

[2] براهمي فضيلة، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 08-12**، مذكّرة ماجستير، تخصّص القانون العامّ للأعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2009-2010، ص 8-9.

[3] بلحارث ليندة، "**دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرّة**"، مجلّة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلّد 11، العدد 21، 2016، ص ص 222-251، ص 227.

الاقتصاديّة، فهذه القرارات من شأنها تغيير الأنظمة والمراكز القانونيّة للأشخاص الخاضعين لسلطة ورقابة مجلس المنافسة، شأنه في ذلك شأن السّلطة التّنفيذيّة، كما يظهر الطّابع السّلطوي لمجلس المنافسة من خلال تمتّعه بصلاحيّة إصدار بعض العقوبات في حقّ الأشخاص الخاضعين لسلطته والقابعين تحت رقابته والمتمثّلة في مجموعة من العقوبات الماليّة بالنّسبة للمؤسّسات المخالفة لأحكام قانون المنافسة والتّي تعتبر في الأصل من بين الصّلاحيّات التّي تتمتّع بها السّلطة القضائيّة.[1]

الفرع الثاني: الطّابع الإداري لمجلس المنافسة.

أضفى المشرّع الجزائريّ صراحة من خلال المادّة 23 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم الطّابع الإداريّ على مجلس المنافسة، حيث يظهر هذا الطّابع وتتجسد معالمه من خلال ما يلي:

- أنّ رئيس الجمهوريّة هو من يعيّن رئيس مجلس المنافسة ونائبيه وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي، فيدلّ ذلك على الطّابع الإداريّ لهذا المجلس، نظرا لكون هذه الطّريقة في التّعيين تخصّ بالدرجة الأولى أعضاء السُلطة التّنفيذية، الذّين غالبا ما يعيّنون عن طريق مراسيم رئاسيّة فرديّة.[2]

- صلاحيّة مجلس المنافسة لإصدار قرارات إداريّة خاضعة لرقابة القضاء الإداري ممثّلا في مجلس الدّولة الذّي ينظر في مدى احترام مجلس المنافسة للمشروعيّة عند إصداره لقراراته المتعلّقة بالتّرخيص للتّجميعات الاقتصاديّة، عن طريق الطّعن فيها من قبل أصحاب المصلحة أمام مجلس الدّولة.[3]

---

[1] بركاني نوفل رؤوف، **قانون المنافسة**، محاضرات موجّهة لفائدة طلبة ماستر 2، تخصّص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصاديّة والعلوم التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة أمّ البواقي، 2021-2022، ص 18.

[2] إقلولي ولد رابح صافية، **"مجلس المنافسة سلطة إداريّة مستقلّة لضبط السّوق"**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسّيّاسيّة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلّد 50، العدد 02، 2013، ص ص 121-142، ص 125.

[3] بريك عبد الرّحمان، بريك فارس، **"الطّبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيّاته في التّشريع الجزائري"**، مجلّة طبنة للدّراسات العلميّة الأكاديميّة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلّد 02، العدد 01، 2019، ص ص 142-162، ص 150.

- صلاحيّة مجلس المنافسة لإصدار النّصوص القانونيّة التّنظيميّة، والتّي تجسّد وتدلّ دلالة واضحة على الطّابع الإداري لهذا المجلس، باعتبار أنّ هذه الصّلاحيّة من بين أهم الصلاحيات التي تمتاز بها السُلطة التنفيذية.[1]

- التّنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة في شكل أربعة مديريّات وأمانة عامّة يدلّ على الطّابع الإداري لهذا المجلس باعتبار أنّ هذا التّنظيم الهيكلي هو ذاته المعتمد في باقي الأجهزة الإداريّة التّابعة للسّلطة التّنفيذيّة.[2]

- أنّ مجلس المنافسة ملزم برفع تقرير سنوي إلى السّلطة التّنفيذيّة ممثّلة في الوزير المكلّف بالتّجارة والوزير الأوّل ممّا يدلّ على كونه جزء من التّسلسل الهرمي الإداري، كما يرفع ذات التّقرير إلى البرلمان الذّي يفرض رقابته على أنشطة المجلس المتضمّنة فيه وهي نفس الرّقابة التّي يفرضها البرلمان على أعمال السّلطة التّنفيذيّة عبر مختلف التّقارير التّي ترفعها هذه الأخيرة إليها، وهو ما يعزّز الطّابع الإداري لهذا المجلس.[3]

الفرع الثّالث: الاستقلاليّة العضويّة والوظيفيّة لمجلس المنافسة

يهدف استحداث التّشريعات الحديثة لسلطات الضّبط الاقتصادي إلى الضّبط الفعّال والمرن لمختلف مجالات الاقتصاد، فتحلّ بذلك محلّ الدولة التّي أصبحت تتدخّل في الاقتصاد بوصفها عون اقتصاديّا لا كونها صاحبة سلطة وسيّادة على باقي المتعاملين الاقتصاديّين، لذلك وجب أن تتمتّع سلطات الضّبط الاقتصادي بالقدر الكافي من الاستقلاليّة عن كلّ من الدّولة وباقي قوى السوق ممّا يضمن لها الحيّاد تجاههما،[4] فيعتبر مجلس المنافسة من بين السّلطات التّي اعترف لها المشرّع الجزائري بالاستقلاليّة صراحة من خلال نصّ المادّة 23 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم سالفة الذّكر، فيقاس مدى استقلاليّة مجلس المنافسة بالتّالي من النّاحيّتين العضويّة والوظيفيّة وفقا للتّفصيل التّالي:

---

[1] أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق، المادّة 34.

[2] فرحي حسين، **قانون المنافسة**، محاضرات موجّهة لفائدة طلبة ماستر 2، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة أمّ البواقي، 2018-2019، ص 40.

[3] بركاني نوفل رؤوف، المرجع السّابق، ص 18.

[4] طباع نجاة، عبد الرّحيم صباح، **"مجلس المنافسة سلطة ضبط للسّوق التّنافسيّة"**، مجلّة تحوّلات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلّد 03، العدد 02، 2020، ص ص 7-16، ص 13.

أوّلا: الاستقلاليّة العضويّة لمجلس المنافسة:

تقاس الاستقلاليّة العضويّة لمجلس المنافسة على غرار باقي سلطات الضّبط الاقتصادي بالنّظر إلى مدى استقلاليّة أعضاء تشكيلة المجلس وعدم تبعيّتهم إلى الجهة التّي قامت بتعيينهم،[1] وكذا من خلال الطّابع المتنوّع والمختلط لأعضائه من خلال انتمائهم لعدّة فئات ممّا يتيح عدم انحيّازهم إلى جهة معيّنة عند أدائهم لمهامهم وكذا ثراء وتنوّع أفكارهم ومقترحاتهم، فمن خلال مختلف النّصوص القانونيّة التّي حدّدت تشكيلة المجلس وعلى الرّغم من احتكار رئيس الجمهوريّة لسلطة تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم وعلى الرّغم من وجود ممثّلين ضمن المجلس للوزير المكلّف بالتّجارة، يتبيّن أنّ هذه التّشكيلة تتميّز بطابعها المتنوّع والمختلط ممّا يتيح الفرصة لمشاركة جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي في ضبطه، فمن بين أعضائه الخبراء الاقتصاديّون والقانونيّون الذّين يمثّلون الدّولة، كما يشتمل المجلس على فئة المهنيّين الذّين يمثّلون المؤسّسات الممارسة للنّشاط الاقتصادي في السوق، في حين تمثّل الفئة الثّالثة من أعضاء المجلس ممثّلين عن جمعيّات حماية المستهلك باعتبار أنّ حماية هذا الأخير تمثّل هدفا غير مباشر لقانون المنافسة.[2]

كما أنّ الاستقلاليّة العضويّة لمجلس المنافسة تظهر من خلال التّجديد النّصفي لتشكيلته كلّ أربع سنوات ممّا يجعلهم غير قابلين للعزل من قبل الجهة التّي قانت بتعيينهم خلال هذه المدة إلا إذا ضمن الحدود المسموح بها قانونا، مما يزيل عنهم أيّ ضغط قد تمارسه هذه الجهة ممّا يضمن حيّادهم تجاهها.[3]

كما تتنافى عضويّة مجلس المنافسة مع أيّة وظيفة أخرى وذلك من خلال نصّ المادّة 29 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، وهو ما يعزّز من استقلاليّتهم العضويّة.[4]

---

[1] داود منصور، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصّص قانون أعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 01.

[2] بلحارث ليندة، المرجع السّابق، ص 230-231.

[3] أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق، المادّة 24.

[4] أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم.

ثانيّا: الاستقلاليّة الوظيفيّة لمجلس المنافسة:

يقصد باستقلاليّة سلطات الضّبط الاقتصادي وظيفيّا، صلاحيّتها لممارسة المهام المنوطة بها دون تدخّل من أيّ جهة أخرى نظرا لعدم تبعيّتها إلى أيّ جهة،[1] فتقاس بذلك الاستقلاليّة الوظيفيّة لمجلس المنافسة وتتجلّى من خلال مجموعة من المظاهر تتمثّل فيما يلي:

- التّمتّع بالشّخصيّة القانونيّة: حيث اعترف المشرّع الجزائريّ صراحة من خلال نصّ المادّة 23 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم بالشّخصيّة المعنويّة لمجلس المنافسة صراحة، ويتبع ذلك أن يكون للمجلس ذمّة ماليّة مستقلّة طبقا للمادّة 33 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، أهليّة ممارسة الصّلاحيّات المنوطة به قانونا، موطن يخاطب فيه قانونا ويكون في مدينة الجزائر العاصمة، ممثّل قانونيّ هو رئيس المجلس ونائباه.[2]

- الاستقلال المالي: اعترف المشرّع الجزائريّ صراحة بالاستقلال الماليّ لمجلس المنافسة من خلال نصّ المادّة 23 من الأمر 03-03 سالفة الذّكر، حيث خصّه بميزانيّة خاصّة إلاّ أنّه ألحقها بميزانيّة وزارة التّجارة واعتبرها بندا من بنودها ممّا يدفع إلى القول أنّ الاستقلاليّة الماليّة لمجلس المنافسة نسبيّة.[3]

- الاستقلال الإداري: يظهر الاستقلال الإداريّ لمجلس المنافسة من خلال صلاحيّته لممارسة الصّلاحيّات المنوطة به قانونا دون تدخّل أيّة جهة وصيّة تفرض رقابتها على الأعمال والقرارات التّي يتّخذها سواء بالتّعديل أو الإلغاء، فلا يخضع إلاّ لرقابة القضاء وفقا للشّروط والإجراءات المقرّرة قانونا لذلك، كما أنّ قراراته تتّخذ بالأغلبيّة البسيطة ودون تصويت ممثّليّ وزير التّجارة.[4]

- الاستقلاليّة في وضع النّظام الدّاخلي: من بين أهمّ ضمانات الاستقلاليّة الوظيفيّة التّي منحها المشرّع الجزائريّ لمجلس المنافسة، صلاحيّة هذا الأخير لوضع نظامه الدّاخلي بنفسه والمصادقة عليه، دون أن يكون للسّلطات الوصيّة إمكانيّة التّدخّل في ذلك

---

[1] بريك عبد الرّحمان، بريك فارس، المرجع السّابق، ص 150.

[2] أمر رقم 75-58، مؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 78، الصّادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

[3] براهمي فضيلة، المرجع السّابق، ص 39.

[4] بريك عبد الرّحمان، بريك فارس، المرجع السّابق، ص 150.

خصوصا وزارة التّجارة، وهو ما نصّت عليه المادّة 15 من المرسوم التّنفيذي 11-241، فوضع بذلك مجلس المنافسة أوّل نظام داخلي له بموجب القرار رقم 01 لسنة 2013.[1]

المبحث الثاني: الوظائف غير التّنازعيّة لمجلس المنافسة.

في إطار تجسيده للاستقلاليّة الوظيفيّة الممنوحة لمجلس المنافسة قصد ممارسة الصّلاحيّة الضّبطيّة التّي تم إنشائه لأجلها، أناط المشرّع الجزائريّ بمجلس المنافسة مجموعة من الوظائف غير التّنازعيّة، فهي بذلك تلك الوظائف التّي ترتبط بضبط السّوق دون تلك المتعلّقة بالنّظر في الدّعاوى التّي ترفع إليه بخصوص الممارسات المقيّدة للمنافسة، حيث تمّ التّطرق إلى هذه الوظائف في المبحث بتقسيمه إلى مطلبين وفقا للتّفصيل التّالي:

المطلب الأوّل: الوظيفة الاستشاريّة والتّنظيميّة لمجلس المنافسة.

تعتبر الوظيفتان الاستشاريّة والتّنظيميّة وظيفتين غير تنازعيّتين منوطتين بمجلس المنافسة، سعى المشرّع الجزائريّ من خلالهما إلى الاستفادة من الخبرة التّي يتمتّع بها مجلس المنافسة وكذا إلى تمكين المجلس من ضبط المنافسة في السّوق على نحو فعّال، حيث تمّ التّطرّق إليهما على النّحو التّالي:

الفرع الأوّل: الوظيفة الاستشاريّة لمجلس المنافسة.

نظرا للطّابع الجماعي والمختلط له وخبرته في المجال الاقتصادي، ففي هذا الصدد وقصد الاستفادة من ذلك، أناط المشرّع الجزائري بمجلس المنافسة الوظيفة الاستشاريّة، ويقصد بها صلاحيّته لإبداء رأيه في مجال المنافسة في حالة استشارته من قبل الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك وهو ما أكّدته المادّة 34 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم.[2]

فيمارس بذلك مجلس المنافسة هذه الوظيفة في حالتين، وهما حالة الاستشارة الاختيّاريّة وحالة الاستشارة الإلزاميّة، كما يلي:

أوّلا: الاستشارة الاختيّاريّة لمجلس المنافسة.

طبقا لنصّ المادّة 35 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، فقد منح المشرّع الجزائريّ لبعض الهيئات القدرة على استشارة مجلس المنافسة وهم كلّ من: الحكومة، الجماعات

---

[1] بلحارث ليندة، المرجع السّابق، ص 232.

[2] أمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

المحليّة، الهيئات الاقتصاديّة، النّقابات وجمعيّات حماية المستهلك، وذلك إذا تعلّق الأمر بكلّ مسألة تتعلّق بمجال المنافسة، كما يجوز للقضاء طبقا للمادّة 38 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، استشارة مجلس المنافسة حول مختلف الدّعاوى المرفوعة أمامه ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشر بمجال الاقتصاد والمنافسة، والتّي ترفع أمام مختلف الجهات القضائيّة، ووضع المشرّع الجزائريّ شرطا يتوقّف عليه إبداء مجلس المنافسة لرأيه متى استشاره القضاء، حيث لا يبديّ مجلس المنافسة رأيه في هذه الدّعاوى إلاّ بعد الاستماع إلى جميع أطرافها.[1]

ثانيّا: الاستشارة الإلزاميّة لمجلس المنافسة.

طبقا لنصّ المادّة 36 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[2]، تلتزم السّلطة التّشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة باستشارة مجلس المنافسة حول كلّ مشروع نصّ قانونيّ تشريعيّ أو تنظيميّ يتعلّق بمجال المنافسة، أو أيّ تعديل أو إلغاء لنصّ قانونيّ يتعلّق بها، أو بإدراج تدابير تتعلّق بالسّوق.

حيث نصّ المادّة 36 في ذلك على أنّه: **" يستشار مجلس المنافسة في كلّ مشروع نصّ تشريعيّ وتنظيميّ له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:**

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكّم،

- وضع رسوم حصريّة في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصّة لممارسة نشاطات الإنتاج والتّوزيع والخدمات،

- تحديد ممارسات موحّدة في ميدان شروط البيع."

الفرع الثّاني: الوظيفة التّنظيميّة لمجلس المنافسة.

نصّت المادّة 34 من قانون المنافسة على أنّ مجلس المنافسة يتمتّع بصلاحيّة ممارسة وظيفة التّنظيم، شأنه في ذلك شأن السّلطة التّنفيذيّة بمختلف أجهزتها، فيكون مجلس المنافسة طبقا لنصّ هذه المادّة مخوّلا قانونا لإصدار نصوص قانونيّة تنظيميّة في شكل أنظمة أو تعليمات أو مناشير تتعلّق بالمنافسة، على أن تتضمّن هذه النّصوص التّنظيميّة مختلف التّدابير التّي يتّخذها المجلس ضمان لتطبيق مختلف المبادئ التّي

[1] شلغوف نادية، باسم محمّد شهاب، **"نطاق اختصاص مجلس المنافسة"**، مجلّة القانون الدّولي والتّنميّة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلّد 07، العدد 02، 2019، ص ص 107-124، ص 114.

[2] أمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

يقوم عليها قانون المنافسة قصد حماية المنافسة داخل السّوق وحماية المتدخّلين فيه من الممارسات المقيّدة للمنافسة[1].

المطلب الثّاني: وظيفة الإشراف على النّشرة الرّسميّة للمنافسة والتّرخيص للتّجميعات الاقتصاديّة.

لا تقلّ هاتان الوظيفتان أهميّة عن سابقتيهما، حيث يتولّى مجلس المنافسة من خلال الوظيفة المتعلّقة بالإشراف على النّشرة الرّسميّة للمنافسة إعلام الرّأي العام بخصوص جميع الأنشطة المتعلّقة بالمنافسة، في حين تعنى وظيفة التّرخيص للتّجميعات الاقتصاديّة بتطبيق نظام التّراخيص المسبقة الذّي يتبنّاه المشرّع الجزائريّ بالنّسبة للأنشطة ذات الأهميّة البالغة، ومنه فقد تمّ دراسة هاتين الوظيفتين على النّحو التّالي:

الفرع الأوّل: وظيفة الإشراف على النّشرة الرّسميّة للمنافسة:

أناط المشرّع الجزائريّ بمجلس المنافسة صلاحيّة الإشراف على نشرة تصدر عنه تعنى بالمنافسة تسمّى بالنّشرة الرّسميّة للمنافسة، فيكون لمجلس المنافسة صلاحيّة طبع ونشر هذه النّشرة وفقا للشّروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن المرسوم التّنفيذيّ 11-242[2]، على أن تتضمّن هذه النّشرة جميع الأنشطة التّي تتعلّق بالمنافسة على غرار مختلف القرارات التّي يتّخذها المجلس بخصوص التّجميعات الاقتصاديّة وكذا تلك المتّخذة بمناسبة الفصل في الدّعاوى التّي يخطر بها بشأن الممارسات المقيّدة للمنافسة، كما تتضمّن أيضا مختلف الفعاليّات العلميّة التّي تنظّم في مجال المنافسة، وكذا القرارات التّي تتّخذها مختلف الجهات القضائيّة في مجال المنافسة.

الفرع الثّاني: وظيفة التّرخيص للتّجميعات الاقتصاديّة:

في إطار تبنّي المشرّع الجزائري لنظام التّراخيص المسبقة، وتشجيعا له على الضّبط الفعّال لمختلف الأنشطة الاقتصاديّة من قبل سلطات الضّبط الاقتصادي التّي حلّت محلّ الدّولة بأجهزتها التّقليديّة في ذلك، منح المشرّع الجزائريّ لمجلس المنافسة صلاحيّة فرض رقابته السّابقة على التّجميعات الاقتصاديّة، نظرا للخطورة التّي يمكن أن تشكّلها

---

[1] براهمي فضيلة، المرجع السّابق، ص 78.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرّخ في 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنشاء النّشرة الرّسميّة للمنافسة ويحدّد مضمونها وكذا كيفيّات إعدادها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 39، الصّادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011.

هذه الأخيرة على المنافسة في السّوق، فيتلقّى مجلس المنافسة بذلك الطّلبات التّي تقوم المؤسّسات الرّاغبة في التّجميع بإيداعها على مستوى المجلس، تطبيقا لمبدأ حريّة التّركيز الاقتصادي الذّي ينبني عليه قانون المنافسة والذّي يتيح لها الحقّ في التّجميع وفقا للشّروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، وذلك قصد حصولها على التّرخيص بالتّجميع الذّي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال القيّام بالتّجميع على اختلاف صوّره من دونه وكلّ تجميع غير مرخّص له يعتبر باطلا في نظر القانون، وذلك طبقا لنصّ المادّة 17 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم.[1]

أمّا شروط وإجراءات تقديم الطّلبات فقد حدّدتها المادّة 22 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[2]، وكذا المرسوم التّنفيذي رقم 05-219[3] المتعلّق بالتّرخيص لعمليّات التّجميع، حيث حدّد هذا الأخير النّموذج الذّي يتّخذه الطّلب وكذا الوثائق والمعلومات التّي يجب إرفاقه بها، مع التّصريح بحجم تأثيره على المنافسة.

ليقوم مجلس المنافسة بناء على هذا الطّلب بتقييم تأثير التّجميع محلّ الطّلب على المنافسة، فيطبّق عليه النّسبة المنصوص عليها في المادّة 18 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، وهي نسبة 40% من المبيعات والمشتريات داخل السّوق،[4] وبالتّالي وبعد استكماله لتقييم مشروع التّجميع المقدّم إليه، يصدر مجلس المنافسة قراراه بشأنه طبقا لنصّ المادّة 19 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، والذّي يكون أحد القرارات التّاليّة:

- **قرار التّرخيص للتّجميع:** إذا لم يكن للتّجميع تأثير سلبيّ على المنافسة كون أنّ نسبة تأثيره عليها تقلّ عن 40 %، أو إذا أثبت أصحابه طبقا للمادّة 21 مكرّر من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم من خلال الطّلب المقدّم أنّ هذا التّجميع جاء تطبيقا لنصّ تشريعيّ أو تنظيميّ أو أنّ له أثرا إيجابيّا على الاقتصاد الوطنيّ، فإنّ مجلس المنافسة يصدر بشأنه قرارا بمنح التّرخيص بناء على ذلك.

---

[1] بركاني نوفل رؤوف، المرجع السّابق، ص 15.

[2] أمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرّخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلّق بالتّرخيص لعمليات التّجميع، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.

[4] بوحوية آمال، **"دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السّوق"**، مجلّة الحقوق والحريّات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلّد 01، العدد 02، 2013، ص ص 109-128، ص 119.

- **قرار التّرخيص المشروط:** إذا كانت نسبة تأثير التّجميع الاقتصادي على المنافسة تساوي أو تفوق نسبة 40 % المنصوص عليها في المادّة 18 سالفة الذّكر، ولم يثبت أصحابه في طلبهم المقدّم إلى المجلس أنّ هذا التّجميع جاء تطبيقا لنصّ تشريعيّ أو تنظيميّ أو أنّ له أثرا إيجابيّا على الاقتصاد الوطنيّ، فإنّ محلس المنافسة يمكن له في هذه الحالة أن يصدر بشأنه ترخيص يقترن بشروط من شأنها التّخفيف من تأثيره على المنافسة، بعد تقديم أصحابه لتعهّد باحترام هذه الشّروط قبل منحهم التّرخيص.

- **قرار رفض منح التّرخيص:** إذا ثبت لمجلس المنافسة أنّ التّجميع محلّ الطّلب المقدّم إليه ذو تأثير سلبيّ كبير على المنافسة يتجاوز نسبة 40 % المنصوص عليها في المادّة 18 سالفة الذّكر، ولم يثبت أصحابه في طلبهم أنّه جاء تطبيقا لنصّ تشريعيّ أو تنظيميّ أو أنّ له أثرا إيجابيّا على الاقتصاد الوطنيّ، فإنّ مجلس المنافسة يصدر بشأنه قرارا معلّلا برفض التّرخيص له.

المبحث الثّالث: الوظيفة التّنازعيّة لمجلس المنافسة.

أناط المشرّع الجزائريّ بمجلس المنافسة صلاحيّة لا تقلّ أهميّة عن الصّلاحيّات التّي تمّ التّطرّق إليها سابقا، وهيّ الصّلاحيّة المتعلّقة بانعقاد مجلس المنافسة كجهة قضائيّة قصد الفصل في الدّعاوى التّي ترفع إليه بشأن الممارسات المقيّدة للمنافسة المنصوص عليها في المادّة 14 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[1]، وهيّ الوظيفة المنصوص عليها بموجب المادّة 44 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[2]، والتّي حصرت اختصاص مجلس المنافسة في الدّعاوى المرفوعة إليه بشأن هذه الممارسات دون الدّعاوى المتعلّقة بإبطال الاتّفاقيّات والعقود والدّعاوى الرّاميّة للفصل في طلبات التّعويض وكذا الدّعاوى العموميّة متى كان الفعل المرتكب والمتعلّقة بالمنافسة يرتقي إلى وصف التّجريم، حيث تمّ التّطرّق إلى هذه الوظيفة على النّحو التّالي:

[1] أمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

[2] المصدر نفسه.

المطلب الأوّل: الإجراءات المتّبعة من قبل مجلس المنافسة للفصل في الدّعاوى.

أثناء ممارسته للوظيفة التّنازعيّة المنوطة به، يتّبع مجلس المنافسة عند فصله في الدّعاوى التّي ترفع إليه مجموعة من الإجراءات، هذه الأخيرة تمّت دراستها وفقا للتّفصيل التّالي:

الفرع الأوّل: إجراء الإخطار.

يقصد بالإخطار ذلك الإجراء الذّي يضطلع من خلاله مجلس المنافسة بوجود ممارسة مقيّدة للمنافسة،[1] ويكون الإخطار على نوعين، **إخطار خارجيّ:** يكون من قبل الأشخاص الذّين حدّدتهم المادّة 44 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[2]، وهم كلّ من الوزير المكلّف بالتّجارة، المؤسّسات، الجماعات المحليّة، الهيئات الاقتصاديّة والماليّة، المؤسّسات والجمعيّات المهنيّة والنّقابيّة وجمعيّات حماية المستهلك، على أن يتمّ ممارسة هذا النّوع من الإخطار من قبل هؤلاء الأشخاص طبقا للمادّة 8 من النّظام الدّاخلي لمجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة باللّغة العربيّة في أربعة نسخ مع إرفاقها بالوثائق والأدلّة المثبتة للادّعاء، على أن تتضمّن وجوبا أطراف الدّعوى ونوع الممارسة المقيّدة للمنافسة التّي تمّ الإخطار بشأنها ووقائعها، وتودع مباشرة لدى مجلس المنافسة أو بصفة غير مباشرة من خلال إرسالها إلى العنوان البريدي للمجلس عن طريق رسالة موصى عليها.[3]

إخطار تلقائيّ (داخليّ): وهو الإخطار الذّي يكون من قبل أحد أعوان مجلس المنافسة أثناء ممارستهم لمهامهم الضّبطيّة العاديّة، فينظر مجلس المنافسة في الدّعوى من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى انتظار تقديم طلب من قبل أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادّة 44 سالفة الذّكر.[4]

---

[1] ساوس خيرة، حماش سيلية، **"تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"**، مجلّة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلّد 04، العدد 02، 2016، ص ص 70-97، ص 73.

[2] أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

[3] بركاني نوفل رؤوف، المرجع السّابق، ص 20.

[4] بركاني نوفل رؤوف، المرجع السّابق، ص 20.

الفرع الثّاني: إجراء التّحقيق.

متى أخطر مجلس المنافسة بوجود ممارسة مقيّدة للمنافسة، فإنّه يباشر بشأنها إجراءات التّحقيق والذّي يعهد به طبقا للمادّة 50 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[1] إلى المقرّر العامّ والمقرّرين الخمسة، وكذا إلى الأشخاص الذّين حدّدتم المادّة 49 من ذات الأمر وهم كلّ من ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة، أعوان مديريّة التّجارة، أعوان مصالح الضّرائب، أعوان سلطات الضّبط القطاعيّة، أمّا الإجراءات المطبّقة في عمليّة التّحقيق فقد أحالت المادّة 49 مكرّر من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[2] بشأنها إلى القانون 04-02 المتعلّق بالممارسات التّجاريّة[3].

الفرع الثّالث: انعقاد جلسة مجلس المنافسة.

عند انتهاء إجراء التّحقيق وطبقا للنّتائج المتوصّل إليها بشأنه، فإنّ مجلس المنافسة يعقد جلسته للنّظر في الدّعوى المخطر بشأنها، وطبقا لنصّ المادّة 28 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[4]، فلا تصّح جلسة المجلس إلّا بحضور ثمانيّة أعضاء على الأقلّ، ويرئسها رئيسه أو أحد نوّابه، ويمنع العضو الذّي له مصلحة في الدّعوى أو لأحد أقاربه إلى غاية الدّرجة الرّابعة مصلحة فيها من المشاركة في هذه الجلسة حفاظا على حيّاد أعضائه وشفافيّة الجلسة والتّي تكون سريّة بحضور الأطراف ووزير التّجارة الذّين يتمّ تبليغهم وجوبيّا بتاريخها قبل 21 يوما على الأقل مع إمكانيّة الاستعانة بمحام أو مستشار أمام المجلس، ويتمّ التّصويت على القرار المتّخذ بشأن هذه الدّعوى بعد ذلك بالأغلبيّة البسيطة بعد المداولة المغلقة والسّريّة، وفي حالة التّساوي يرجّح صوت الرّئيس[5].

ويبلّغ القرار المتّخذ إلى أطراف الدّعوى والوزير المكلّف بالتّجارة عن طريق محضر قضائيّ، وينشر في النّشرة الرّسميّة للمنافسة، ويتمّ من خلال محضر التّبليغ بيان آجال الطّعن فيه والذّي يكون أمام الغرفة التّجاريّة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة دون أن

---

[1] أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

[2] المصدر نفسه.

[3] قانون رقم 04-02، مؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 41، الصّادر بتاريخ 27 يونيو.

[4] أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

[5] براهمي فضيلة، المرجع السّابق، ص 72.

يكون لهذا الطّعن أثر موقف لتنفيذ القرار، فيطبّق وفقا لمقتضياته على الرّغم من الطّعن فيه.[1]

ويكون القرار المتّخذ من قبل مجلس المنافسة حتما أحد القرارات التّاليّة[2]:

- قرار عدم الاختصاص إذا تبيّن أنّ الدّعوى ليست من اختصاص المجلس وإنّما من اختصاص القضاء.

- قرار عدم كفاية عناصر الإقناع إذا رأى المجلس أن الأدلّة المرفقة بالإخطار لا تكفي لإثبات وجود الممارسة المخطر بشأنها ونسبها إلى مرتكبها.

- قرار رفض الإخطار لانعدام الصّفة أو المصلحة متى تبيّن للمجلس أنّ الشّخص الذّي قام بالإخطار لا يندرج ضمن الأشخاص المنصوص عليهم في المادّة 44 سالفة الذّكر.

- قرار معاقبة المؤسّسة أو المؤسّسات التّي ارتكبت الممارسة المقيّدة للمنافسة متى تبيّن للمجلس صحّة الإخطار وثبت ارتكاب المؤّسسة أو المؤسّسات لها، ولا تخرج هذه العقوبة المحكوم بها عن نطاق إحدى الغرامات الماليّة المنصوص عليها في الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم[3].

- قرار اتّخاذ تدابير مؤقّتة في حالة تقديم المخطر لطلب ملحق بعريضة الإخطار، مفاده وجود حالة استعجال تؤدّي لا محال إلى وقوع ضرر غير قابل للإصلاح لاحقا طبقا للمادّة 46 من قانون المنافسة، فيتّخذ مجلس المنافسة تبعا لذلك قرارا مستعجلا يتضمّن تدابير مؤقّتة من شأنها درأ هذا الضّرر.

خاتمة:

يستخلص في نهاية الدّراسة أنّ المشرّع الجزائري وفي سبيل تجسيده لنظام اقتصاد السّوق أقرّ بمبدأ حريّة المنافسة الذّي أنهى من خلاله احتكار الدّولة للاقتصاد، ووضع سلطة إداريّة مستقلّة تقوم على تطبيق هذا المبدأ تسمّى مجلس المنافسة، حيث اعترف لهذا الأخير بجملة من الصّلاحيّات التّي تسمح له بممارسة وظائفه على نحو يكفل الضّبط المرن والفعّال للسّوق في الجزائر، فمن خلال ذلك تمّ التّوصّل إلى جملة من النّتائج على النّحو التّالي:

[1] بركاني نوفل رؤوف، المرجع السّابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

- أنّ مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصاديّ تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة والاستقلال الماليّ، توضع لدى الوزير المكلّف بالتّجارة، ذات طابع مركزيّ كون أنّ مقرّ المجلس يقع في مدينة الجزائر.

- أنّ مجلس المنافسة يتكوّن من 12 عضوا ينقسمون إلى فئات منهم من يمثّل الدّولة ومنهم من يمثّل المؤسّسات المتنافسة ومنهم من يمثّل المستهلك بوصفه محميّا بشكل غير مباشر بموجب قانون المنافسة، على أنّ أعضاء مجلس المنافسة يعيّنون وتنهى مهامهم بموجب مرسوم رئاسيّ.

- أنّ المشرّع الجزائري اعترف لمجلس المنافسة بالطّابع السّلطوي من خلال الصّلاحيّات الواسعة الممنوحة له، كما اعترف له بالطّابع الإداري ومنحه صلاحيّة اتّخاذ قرارات إداريّة في مجال المنافسة، كما يتمتّع مجلس المنافسة بقدر كبير من الاستقلاليّة من النّاحيّتين العضويّة والوظيفيّة التّي تتيح له ممارسة الوظائف المنوطة به بكلّ حيّاد ودون تبعيّة للدّولة أو لقوى السّوق الأخرى، مع تسجيل نسبيّة هذه الاستقلاليّة عضويّا ووظيفيّا.

- أنّ المشرّع الجزائري منح لمجلس المنافسة صلاحيّة ممارسة مجموعة من الوظائف غير التّنازعيّة في إطار ضبط السّوق دون تلك المتعلّقة بالنّظر في الدّعاوى التّي ترفع إليه بخصوص الممارسات المقيّدة للمنافسة، تتمثّل في كلّ من الوظيفة الاستشاريّة بشقّيها الاختيّاري والإلزامي متى تمتّ استشارته من قبل السلطات التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة ممّا يتيح له إبداء رأيه حول المسائل ذات العلاقة بالمنافسة، والوظيفة التّنظيميّة التّي تتيح له إصدار نصوص تنظيميّة في مجال المنافسة في شكل تعليمات ومناشير شأنه في ذلك شأن السّلطة التّنفيذيّة، كما خوّله المشرّع الجزائريّ صلاحيّة فرض رقابته السّابقة على التّجميعات الاقتصاديّة بمختلف أشكالها المنصوص عليها قانونا، عن طريقه تقييمه للتّجميع ون ثمّ منح التّرخيص من عدمه، كما يشرف مجلس المنافسة على النّشرة الرّسميّة للمنافسة وفقا للإجراءات والشّروط المحدّدة قانونا لذلك.

- أنّ مجلس المنافسة يتمتّع بصلاحيّة الفصل في الدّعاوى التّي ترفع إليه بشأن الممارسات المقيّدة للمنافسة عن طريق إجراء الإخطار بنوعيه الخارجي والتّلقائي، والتّي

يحقّق في وجودها ونسبتها إلى مرتكبيها على أن ينظر فيها في جلسة سريّة شأنه في ذلك شأن السّلطة القضائيّة، وهي ما يصطلح عليها بالوظيفة التّنازعيّة.

هذه النّتائج المتوصّل إليها دفعت إلى تقديم جملة من المقترحات كما يلي:

- ضرورة زيّادة حجم الاستقلاليّة الممنوحة لمجلس المنافسة من النّاحيّتين العضويّة والوظيفيّة قصد تفعيل دوره في ضبط السّوق بشكل أكثر نجاعة.

- تفعيل الوظيفة الاستشاريّة لمجلس المنافسة من خلال جعل رأيه ملزما للسّلطة المستشيرة باعتباره أكثر تخصّصا واضطلاعا بالمجال الاقتصادي مقارنة بالسّلطة المستشيرة.

- بيان حدود الوظيفة التّنظيميّة لمجلس المنافسة مقارنة بالنّصوص التّنظيميّة الصّادرة عن باقي أجهزة السّلطة التّنفيذيّة، من خلال تحديد مجال الاختصاص النّوعي للمجلس بدقّة عند ممارسته لهذه الوظيفة.

- بيان حدود الاستثناءات التّي منح من خلالها مجلس المنافسة التّرخيص بالتّجميعات الاقتصاديّة على الرّغم من مساسها الكبير بالمنافسة، على نحو لا يترك مجالا لإعمال السّلطة التّقديريّة للمجلس في ذلك.

- تمكين مجلس المنافسة من إصدار عقوبات أشدّ من الغرامة الماليّة بمناسبة ممارسته للوظيفة التّنازعيّة المنوطة به.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- أمر رقم 75-58، مؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 78، الصّادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

2- أمر رقم 95-06، مؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 09، الصّادر بتاريخ 22 فيفري سنة 1995.

3- أمر رقم 03-03، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

4- قانون رقم 04-02، مؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 41، الصّادر بتاريخ 27 يونيو.

5- قانون رقم 08-12، مؤرّخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03-03، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 36، الصّادر بتاريخ 02 يوليو سنة 2008.

ب- المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرّخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلّق بالتّرخيص لعمليات التّجميع، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرّخ في 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنشاء النّشرة الرّسميّة للمنافسة ويحدّد مضمونها وكذا كيفيّات إعدادها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 39، الصّادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-79، مؤرّخ في 08 مارس سنة 2015، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي 11-241، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 13، الصّادر بتاريخ 11 مارس سنة 2015.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

1- براهمي فضيلة، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 08-12**، مذكّرة ماجستير، تخصّص القانون العامّ للأعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2009-2010.

2- داود منصور، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصّص قانون أعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

ب- المقالات في المجلات:

1- إقلولي ولد رابح صافية، **"مجلس المنافسة سلطة إداريّة مستقلّة لضبط السّوق"**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسّيّاسيّة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلّد 50، العدد 02، 2013، ص ص 121-142.

2- بلحارث ليندة، "**دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرّة**"، مجلّة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلّد 11، العدد 21، 2016، ص ص 222-251.

3- بريك عبد الرّحمان، بريك فارس، "**الطّبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيّاته في التّشريع الجزائري**"، مجلّة طبنة للدّراسات العلميّة الأكاديميّة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلّد 02، العدد 01، 2019، ص ص 142-162.

4- بوحوية آمال، **"دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السّوق"**، مجلّة الحقوق والحريّات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلّد 01، العدد 02، 2013، ص ص 109-128.

5- ساوس خيرة، حماش سيلية، "**تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة**"، مجلّة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلّد 04، العدد 02، 2016، ص ص 70-97.

6- شلغوف نادية، باسم محمّد شهاب، **"نطاق اختصاص مجلس المنافسة"**، مجلّة القانون الدّولي والتّنميّة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلّد 07، العدد 02، 2019، ص ص 107-124.

7- طباع نجاة، عبد الرّحيم صباح، **"مجلس المنافسة سلطة ضبط للسّوق التّنافسيّة"**، مجلّة تحوّلات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلّد 03، العدد 02، 2020، ص ص 7-16.

ج- المحاضرات:

1- بركاني نوفل رؤوف، **قانون المنافسة**، محاضرات موجّهة لفائدة طلبة ماستر 2، تخصّص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصاديّة والعلوم التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة أمّ البواقي، 2021-2022.

2- فرجي حسين، **قانون المنافسة**، محاضرات موجّهة لفائدة طلبة ماستر 2، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة أمّ البواقي، 2018-2019.